

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وقال **أ** تعالى حاكيا عن إبليس إذ عصى وأبى عن السجود أنه قال { قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين } .
فصح أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من وجهين أحدهما تركه حمل نهي ربه تعالى عن الوجوب .

والثاني قبوله قول إبليس أن نهي **أ** عن الشجرة إنما هو لعله كذا .
فصح يقينا بهذا النص البين أن تعليل أوامر **أ** تعالى معصية وأن أول ما عصى **أ** تعالى به في عالمنا هذا القياس وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه لأنه خير منه إذ إبليس من نار وآدم من طين ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع إبليس .

فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس وأنه مخالف لدين **أ** تعالى نعم ولرضاه ونحن نبرأ إلى **أ** تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علة لشيء من الشريعة وبإ **أ** تعالى التوفيق .

وقال **أ** **D** حاكيا عن قوم من أهل الاستخفاف أنهم قالوا إذا أمروا بالصدقة { وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم **أ** قال لذين كفروا للذين آمنوا أن نطعم من لو يشاء **أ** أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين } .

قال أبو محمد فهذا إنكار منه تعالى للتعليل لأنهم قالوا لو أراد **أ** تعالى إطعام هؤلاء لأطعمهم دون أن يكلفنا نحن إطعامهم .

وهذا نص لا خفاء به على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على طاهرها .

وقال تعالى { فبظلم من لذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل **أ** كثيرا } فهم ظلموا فحرمت عليهم ونحن نظلم فلم تحرم علينا الطيبات التي أحلت